الأنباء
الاثنين 6 يناير 2014

رئيس مجلس الأمة مرزوق الغانم مع النائب محمد طنا

الرئيس مرزوق الغانم

الغانم متحدثا إلى الصحافيين

في حال عدم حضورها ترفع الجلسة وخيار تقديم الجلسات إلى تاريخ 14 الجاري وارد

الغانم: لم أبلغ رسمياً بقبول استقالة الوزراء أو تعيين وزراء جدد وحسب المعلومات ستشكل الحكومة وتحضر جلسة الغد

أعرب رئيس مجلس الأمة مرزوق الغانم عن تفاؤله بقرب تشكيل الحكومة الجديدة، وحضورها جلسة المجلس المقررة غدا الثلاثاء.

وقال الغانم قبيل خروجه من مجلس الأمة «لم أبلغ رسميا بأي شيء يتعلق بقبول استقالة الوزراء أو تعيين الوزراء الجدد، لكن وحسب المعلومات المتوافرة والمتداولة فإن الحكومة ستشكل وتحضر جلسة الثلاثاء.

وعن الإجراء اللائحي في حال لم يتمكن مجلس الأمة من عقد جلسته غدا الثلاثاء بسبب عدم تشكيل الحكومة أوضح الغانم أنه سيرفع الجلسة إلى موعد الجلسة المقبلة، كاشفا عن أن خيار تقديم موعد الجلسة إلى 14 الجاري وارد إذا ما تأخر تشكيل الحكومة بعض الوقت عن 7 الجاري.

اجتماع مكتب المجلس

من جانب آخر، عقد مكتب المجلس اجتماعه ظهر أمس برئاسة رئيس مجلس الأمة مرزوق الغانم وحضور أعضاء المكتب.

وقال أمين سر المجلس العضو يعقوب الصانع في تصريح صحافي إن مكتب المجلس بحث استعدادات الأمانة العامة للمؤتمر العشرين للاتحاد البرلماني العربي والذي سيعقد في الكويت في الفترة من 18 إلى 20 من الشهر الجاري.

وأوضح الصانع ان المكتب استكمل تشكيل هيئة الخبراء الدستوريين التي تضم كفاءات وطنية في مجال القانون الدستوري.

هنأ ميانمار بالعيد الوطني

من جهة ثانية، بعث رئيس مجلس الأمة مرزوق الغانم برقيتي تهنئة إلى رئيس مجلس النواب في ميانمار الاتحادية «شوي مان»، ورئيس المجلس الوطني «خين أونغ مينت» وذلك بمناسبة العيد الوطني لبلدهما.

جانب من اجتماع مكتب المجلس

الجبري: لا يجوز أن يتجاوز الفرق بين أجرة العقار السارية وأجرة المثل نسبة 25٪

محمد الجبري

قدم النائب محمد الجبري اقتراحا بقانون باستبدال بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم 35 لسنة 1978، في شأن إيجار العقارات، وجاء في القانون ما يلي:

مادة 1

يستبدل بنص المادة 11 في المرسوم بالقانون رقم 35 لسنة 1978 المشار اليه النص الآتي المادة 11:

الاجرة المتفق عليها في عقد الايجار تكون ملزمة للمتعاقدين، فلا يجوز تعديلها الا باتفاقهما أو للأسباب التي يقررها القانون مع ذلك يحق لكل من المؤجر والمستأجر التمسك بأجرة المثل اذا لم يتفقا رضائيا على الأجرة مرة كل خمس سنوات على الاقل، ويراعي في تقديره أجرة المثل ما نص عليه في المادة 4 من هذا القانون.

وفي جميع الاحوال لا يجوز أن يتجاوز الفرق بين الاجرة السارية بين الطرفين وأجرة المثل بنسبة 25٪ من الاجرة السارية ولا يجوز تعديل هذه النسبة بمرسوم، وتسري أحكام هذه المادة على العقود القائمة وقت العمل بهذا القانون.

مادة 2

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية. وجاءت المذكرة الايضاحية للقانون بما يلي:

يعتبر عقد الايجار من أهم العقود التي تنظم المعاملات بين الناس، ولقد حظي عقد الايجار خاصة العقارات باهتمام كبير من المشرع الكويتي، نظرا لتأثيره البالغ على الحياة الاجتماعية والنشاط الاقتصادي واستقرار الأسر، ولقد شهدت الكويت عدة تشريعات في هذا المجال من العام 1954 وحتى القانون الحالي الذي صدر في عام 1978 وحاول المشرع المواءمة بين مصلحة المستأجر والمؤجر (مالك العقار) من جهة والمصلحة العامة من جهة أخرى، ورغم أن عقد الايجار تحكمه من ناحية عامة قواعد وأحكام العقد المنصوص عليها في القانون المدني، إلا أن المشرع اعتبره قانونا خاصا يقيد القواعد والأحكام العامة في كل ما سكت عن القانون المدني أو أفراد المشرع أن ينص على خلافها.

ورغم أن قانون إيجار العقارات قد تبنى القواعد الشرعية وأن العقد شريعة المتعاقدون، وخاصة فيما يتعلق بالاجرة، إلا أن المشرع في المادة رقم 11 أجاز في ظروف معينة اللجوء الى أجرة المثل بعد انقضاء خمس سنوات على العقد، وذلك بإعمال المثل بعد انقضاء خمس سنوات على العقد، وذلك بأعمال ضوابط هذه الاجرة المنصوص عليها في المادة 4 من القانون والتي تراعي جميع العناصر اللازمة للوصول الى تقدير عادل وحقيقي للاجرة بما في ذلك العين المؤجرة ومساحتها ودرجة العمران والأجور السائدة في المنطقة، وغير ذلك من الاعتبارات المهمة، كما أن المادة 11 تنص على أنه لا يجوز في كل الاحوال أن يتجاوز الفرق بين الاجرة السارية وأجرة المثل بنسبة مائة في المائة.

وحيث ان بلادنا تشهد الآن ضائقة سكنية وهناك ارتفاع جنوني في الإيجارات، الأمر الذي يثقل كاهل المواطن العادي ويهدد استقرار الأسر.

فقد رأينا التقدم بهذا الاقتراح لتعديل المادة 11 من القانون بحيث يجوز إعادة النظر في الأجر السارية بعد 5 سنوات فقط من إبرام العقد كما نرى أن يقلل بنسبة الفرق وأجرة المثل بحيث لا يتجاوز نسبة 25٪ بدلا من 100٪ وفي ذات الوقت أكد التعديل المقترح الالتزام بضوابط المادة الرابعة في شأن تحديد أجرة المثل بما في ذلك الموقع والمساحة والمستوى العمراني للمنطقة وحالة العين المؤجرة، وبهذا التعديل تتحقق العدالة وتراعى مصلحة المؤجرة والمستأجر، إذ لا ضرر ولا ضرار، ويكون الأصل هو أجرة المثل لا العقد وحده، ذلك ان العقد قد يكون تم في ظروف غير متكافئة أو تحت ضغط الحاجة أو الاضطرار وفي ذات الوقت يراعي التعديل مصلحة مالك العقار إذا كانت الأجرة غير منصفة له أو تجاوزها الزمن.

دعا رئيس الحكومة إلى إمعان الاختيار التميمي لوزراء أثبتوا جدارة في العمل الميداني

عبدالله التميمي

دعا النائب عبدالله التميمي، سمو رئيس مجلس الوزراء الى اختيار وزراء على قدر من المسؤولية ومن الكفاءات الوطنية التي اثبتت قدرتها على العمل الميداني لتنفض الغبار عن القضايا المهمة للشعب الكويتي وتشمر عن سواعدها للإنجاز.

وقال ان استقرار المجلس الذي أضفت عليه المحكمة الدستورية بحكمها التاريخي شرعية مضاعفة، يجب ان توازيه حكومة متمكنة، تستطيع انهاء معاناة الكويتيين في قضايا الإسكان والتعليم والصحة وهذه القضايا الثلاث هي المحك الحقيقي لنجاح التشكيلة الجديدة في عملها.

وأشار التميمي الى أهمية ان يكون الوزراء الجدد من الكفاءات المتخصصة (تكنوقراط) وبعيدين كل البعد عن المحاصصة السياسية والطائفية والأيدلوجيات الحزبية، حتى يكونوا محررين من اي ضغوط حزبية وفئوية ومنتجين في وزاراتهم.

وختم تصريحه بالقول علينا كسلطتين ان نحقق ما يتمناه الشعب من انجازات منتظرة، لافتا الى ان اغلب نواب الأمة لن يتساهلوا مع اي تقصير من الحكومة المقبلة.

ماجد موسى وجمال العمر وسيف العازمي خلال الاجتماع

سيف العازمي: ممثلو «النفط» أكدوا جديتهم في معالجة «الداو»

جانب من اجتماع لجنة المال العام

اجتمعت لجنة حماية الأموال العامة البرلمانية أمس بممثلي القطاع النفطي وذلك لبحث قضية «الداو» وبحضور ممثلين عن ديوان المحاسبة. وقال مقرر اللجنة النائب سيف العازمي إن المجتمعين أكدوا جديتهم في حل هذه المشكلة، حيث قدموا مذكرة قانونية حول قضية الداو إلى اللجنة والتي يشرح من خلالها القطاع النفطي تفاصيل القضية كما طالبوا ممثلي القطاع بتحديث تقارير ديوان المحاسبة بشأن القطاع والتي تم إعداد تقارير سابقة فيها.

وأضاف العازمي أن اللجنة ستبحث في اجتماعاتها المقبلة قضايا عدة من بينها التحقيق في عقد «شل».

دون النظر إلى أعمارهم

الحريجي: يمنح أبناء وبنات المتجنس وأحفاده الجنسية الكويتية وقت كسب والدهم لها

سعود الحريجي

قدّم مراقب المجلس النائب سعود الحريجي اقتراحا بقانون بتعديل نص الفقرة الأولى من المادة 7 مكررا من المرسوم الأميري رقم 15 لسنة 1959 بقانون الجنسية الكويتية وجاء في القانون ما يلي:

مادة أولى

يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة 7 مكررا من المرسوم الأميري رقم 15 لسنة 1959 المشار إليه النص التالي:

«يمنح أبناء وبنات المتجنس، وأحفاده الجنسية الكويتية وقت كسب والدهم لها دون النظر إلى أعمارهم بشرط تطابق البصمة الوراثية بين الأب والأبناء وتوافر الشروط المنصوص عليها في البنود 2، 3، 5 من المادة الرابعة من هذا القانون».

مادة ثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا القانون.

وجاءت المذكرة الإيضاحية للقانون بما يلي:

تنص الفقرة الأولى من المادة 7 مكررا من المرسوم الأميري رقم 15 لسنة 1959 على أنه «يجوز بمرسوم بناء على عرض من وزير الداخلية منح الجنسية الكويتية للأبناء الراشدين للمتجنس وقت كسب والدهم الجنسية، وكذا للراشدين من أحفاد المتجنس إذا توافرت فيهم الشروط المنصوص عليها في البنود 2، 3، 5 من المادة الرابعة من هذا القانون، وكانوا قد حافظوا على إقامتهم العادية في الكويت مدة لا تقل عن خمسة عشر عاما قبل تاريخ صدور مرسوم منحهم الجنسية». وجاء هذا الاقتراح لاستبدال الفقرة الأولى بفقرة جديدة وهي «يمنح أبناء وبنات المتجنس، وأحفاده الجنسية الكويتية وقت كسب والدهم لها دون النظر إلى أعمارهم بشرط تطابق البصمة الوراثية بين الأب والأولاد وتوافر الشروط المنصوص عليها في البنود 2، 3، 5 من المادة الرابعة من هذا القانون، وبمقتضى هذا التعديل الذي نقترحه فإن من يحصل على الجنسية الكويتية وله أبناء وبنات يحصلون على جنسية والدهم في الحال دون النظر إلى أعمارهم أسوة بوالدهم، ودون حاجة إلى عرض وزير الداخلية، فقط يشترط تطابق البصمة الوراثية بين الأب والأولاد وتوافر الشروط المنصوص عليها في البنود 2، 3، 5 من المادة الرابعة من هذا القانون، الخاصة بوجود سبب مشروع للرزق، والتمتع بحس السير، ومعرفة اللغة العربية واعتناق الدين الإسلامي.